

مختصر المزني

باب أقرب العصبه .

قال المزني C : وأقرب العصبه البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا بنو بنيتهم ولا بنو بنيتهم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنو بنيتهم ولا بنو بنيتهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ولا بنو بنيتهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيتهم على ما وصفت من العمومة وبنيتهم وبنو بنيتهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيتهم على ما وصفت في عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك نفعل في العصبه إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يورث أحد من ولد أبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبه أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث فإن لم تكن عصبه برحم يرث فالمولى المعتمق فإن لم يكن فأقرب عصبه مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال